دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:161-184

التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع

Voluntary legal dispositions based on the patent

نعمــان وهيبــة*

[1]جامعة التكوين المتواصل،الجزائر، مركز بن عكنون (الجزائر)، namanehibaip@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/05/06 تاريخ القبول:2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

نتناول في هذا المقال التصرفات القانونية الإرادية الواردة على الحق في براءة الاختراع، بحيث يحق لصاحب براءة الاختراع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، التصرف فيها بعد إيداعها أو الحصول عليها من طرف الهيئة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتتمثل هذه التصرفات القانونية في التنازل بالبيع، تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، الترخيص، الرهن، بحيث جعل المشرع الجزائري لكل هذه التصرفات أحكاما عامة تنظمها، نص عليها في القانون المدني، وقواعد قانونية خاصة تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث اشترط في هذه التصرفات وجوب توافر شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

ويترتب عن كل هذه التصرفات القانونية التي ترد على الحق في براءة الاختراع آثارا قانونية، تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، ، والتي تعود عليه بأرباح، باعتبارها وسائل فعالة لاستغلال براءة الاختراع، وعلى المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه بقوة القانون.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التنازل ،حصة في الشركة، الترخيص، الرهن.

Abstract:

In this article, we discuss the voluntary legal actions contained in the right to the patent, so that the owner of the patent, whether a natural or legal person, has the right to dispose of it after depositing or obtaining it by the competent authority represented by the Algerian National Institute of Industrial Property, and these legal actions are represented in Assignment by sale, submission of the patent as a share in the company, licensing, mortgage, so that the Algerian legislator made for all these actions general provisions regulating them, stipulated in

the civil law, and special legal rules included in Order 07/03 related to the patent, as it stipulated in these actions that the availability of Substantive and formal terms.

All these legal actions that respond to the right to the patent result in legal effects, represented in the rights enjoyed by the patentee, which accrue to him with profits, as effective means to exploit the patent, and to society and its development, in addition to the obligations that fall upon him strongly. the law.

Key words: Patent, Waiver, stake in the company, licensing, mortgage.

.

مقدمة:

يعتبر الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، محميا بموجب الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويشترط لحمايته الشروط الموضوعية المتمثلة في الجدة، النشاط الاختراعي، التطبيق الصناعي و عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة و الصحة والبيئة، إضافة إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالتسجيل و النشر، و بتوفر كل هذه الشروط يحصل صاحب الاختراع على براءة اختراع لحماية اختراعه.

و يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و التي تخول له حقوقا و التزامات، و من بين هذه الحقوق، نجد حق صاحب الاختراع في القيام بالتصرفات القانونية الإرادية.

و في هذا السياق ينص القانون 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على التصرفات القانونية التي يقوم بها صاحب براءة الاختراع، بحيث تكون براءة الاختراع محل التصرفات القانونية التعاقدية الإرادية الناقلة للملكية، التي يتم التنازل فيها بعوض بموجب عقد بيع، و تقديم البراءة كحصة في الشركة، الناقلة لملكية براءة الاختراع أو التصرف بموجب عقد ترخيص و عقد الرهن غير الناقلة لملكية براءة الاختراع.

ونظرا للأهمية البالغة للتصرفات الإرادية عن براءة الاختراع، وللدّور الذي تؤديه لتلبية حاجة مجال الابتكار من سيولة مادية لمواصلة البحث و التطوير، و ذلك بما لها من تأثير مباشر على الصناعات و المساهمة في نمو المجتمع، باستغلال يخدم مصلحته و تطوره.

ارتأينا في هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل التصرفات القانونية التي يحق لصاحب براءة الاختراع القيام بها ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي، من خلال الحديث على القواعد العامة و الإجراءات المتعلقة بالتصرفات الواردة على براءة الاختراع، ثم على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المتبع في الدراسات القانونية، عند التطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لهذه التصرفات.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول عقد التنازل ببيع براءة الاختراع و عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، وفي الثاني نتعرض للتصرف القانوني المتعلق بعقد الترخيص الإرادي و عقد رهن براءة الاختراع.

المبحث الأول: التنازل و تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

يعدّ الأمر 03-07 الأساس القانوني المنظم لعقد التنازل و عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة، خصهما المشرع بأحكام تضمنت بالدرجة الأولى مفهوما وشروطا خاصة، نتناولهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع:patent waiver

نص المشرع الجزائري على التنازل بالنسبة لبراءة الاختر اع في الأمر 03-07، و لقد استعار عن ذلك بعبارة انتقال الحقوق لتحديد مفهوم التنازل عن البراءة **(الفرع الأول)** و يتم التنازل بموجب عقد و لكي يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم عقد التنازل

أولا: تعريف عقد التنازل: waiver contract

يجوز التنازل عن براءة الاختراع الى الغير كليا أو جز ئيا بعد صدورها صحيحة؛ و في التنازل الكلي تنتقل جميع الحقوق و الالتزامات المترتبة عن براءة الاختراع للمتنازل له باعتباره خلفا خاصا للمتنازل[1]، كما أنه قد يكون التنازل جزئيا بمعنى تنازل صاحب البراءة عن جزء من حقوقه على براءة الاختراع ، كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق البيع فقط، و في هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق المتفق عليها في التنازل مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى.

كما قد يكون التنازل دون عوض أو بعوض؛ فإذا تم التنازل عن براءة الاختراع دون عوض فنحن هنا بصدد عقد الهبة و يخضع في انعقاده إلى القانون المدني وهو ليس محورنا، أما إذا تم التنازل عن براءة الاختراع فنكون بصدد عقد البيع.

ويعرف العقد بـ: " العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ"، و بالتالي تتم عملية التنازل عن براءة الاختراع بموجب عقد البيع وفقا للأحكام العامة. وتنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على :" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي ، فالبيع هو نقل ملكية الشيء

في مقابل ثمن نقدي، وهو ما يميز البيع عن المقايضة وقد تضمن التعريف عبارة "حقا ماليا آخر" مما يعني أن البيع لا يقتصر على بيع حق ملكية فقط، بل يتعداه إلى بيع الحقوق الشخصية و كذلك بيع حقوق الملكية الأدبية و الصناعية بما فيها براءة الاختراع[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع

من الملاحظ أن عقد التنازل عن البراءة يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن عقد البيع المنصوص عليه في القواعد العامة سواء من حيث الانعقاد أو من حيث النفاذ و الاحتجاج به في مواجهة الغير، لذلك تدخل المشرع في قانون براءات الاختراع وبين أحكامه بالإضافة التي تنسجم مع طبيعة الاختراع و الحقوق الناجمة عنه،[3] إلا أن عقد التنازل يخضع لأحكام عقد بيع[4]، و بالتالي تطبق المواد المتعلقة بالقواعد العامة، و بالتالي فإذا كان المتنازل و المتنازل له يكتسبان صفة التاجر فإن الفعل أو التصرف يعدّ تجاريا، أما إذا كان المتنازل عن براءة الاختراع مدنيا بسبب عدم استغلال البراءة المتنازل عنها، فيعدّ التصرف بالنسبة إليه مدنيا، و تجاريا بالنسبة للمتنازل له.

الفرع **الثاني: الشروط القانونية لعقد التنازل و آثاره**

لكي يكون عقد التنازل عن براءة الاختراع صحيحا و يرتب آثاره القانونية، يجب أن يتوفر على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولا: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع

1- **الشروط الموضوعية**: ينعقد عقد التنازل عن براءة الاختراع الكلي أو الجزئي بشروط الانعقاد العامة، وهي الشروط الواردة في القانون المدني الجزائري من رضا، أهلية، صفة، والمحل إضافة إلى الثمن.

أ- الرضا و الأهلية: لكي ينعقد الرضا عند التنازل يجب تطابق إيجاب وقبول كل من المتنازل والمتنازل له، لإحداث أثر قانوني، وتلتقي إرادتا المتعاقدين إما بشكل اتفاق ابتدائي لعقد التنازل، وهو اتفاق بسيط وسري، أو وعد فردي بالتنازل يلتزم بموجبه صاحب البراءة بالتنازل عن حقه مقابل موافقة المستفيد، ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان باطلا[5]، و بعد تطابق الإرادتين يصبح الرضا ملزما للطرفين.

ولكي يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يتمتع المتنازل إضافة إلى الرضا، بأهلية لإبرام العقد، وهي أهلية التصرف بالبيع وأهلية الأداء، بمعنى التمتع بسن التمييز[6]، ويجب أن لا يعترض هذه الأهلية عارضا من عوارض الأهلية.

و لما كان التنازل عن براءة الاختراع هي من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه لا يجوز لصاحب الحق في البراءة الناقص للأهلية التنازل عن حقه للغير إلا بوجود ولي أو وصي، ولانعقاد هذا التنازل يجب توافر عناصره الجوهرية علاوة على ذلك، كالصفة، الثمن وتحديد مدة لإبرام العقد.

ب- الصفة و الثمن: لا يمكن للمتنازل عن براءة الاختراع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتصرف فيها إلا إذا كان صاحب صفة، وذلك بأن يكون مالكا شرعيا للحق، أو وكيلا شرعيا تخول له هذه السلطة بموجب وكالة خاصة، في حالة ما إذا كان مالك الحق شخصا معنويا، وفي حالة الحقوق المشتركة أو الجماعية فالشخص المشترك له حق التنازل عن حصته في براءة الاختراع بشرط عدم المساس بالحصص التي يستفيد منها الشركاء الآخرون واحترامها.

إن التنازل الذي يسعى من خلاله صاحب براءة الاختراع إلى المساهمة في التسويق والاقتصاد يجب أن يتم مقابل ثمن، وبالرجوع إلى الأحكام العامة يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد[7]، وقد يتم تحديده بصفة جزافية في بند يتضمنه العقد، مع العلم أنه يمكن للأطراف التخلي عن هذا البند[8].

كما يمكن أن يكون الثمن محددا في شكل تعويضات نسبية حسب رقم الأعمال المحقق من قبل الشركة المتنازل لها في أرباح استغلالها، وفي هذه الحالة يجب على المتنازل له الالتزام باستغلال هذا الحق، كونه التزام بتحقيق نتيجة، لكن إذا لم يحدد في العقد حد أدنى للاستغلال الواجب تحقيقه من قبل المتنازل له فيكون الالتزام هنا ببدل عناية، لأنه في حالة تقصيره يفسخ عقد التنازل بسبب عدم التزامه، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات التقصير والخطأ على المتنازل، غير أن هذه الطريقة الثانية يعاب عليها لأنها تجعل عقد التنازل قريب من عقد الترخيص، نظرا لالتزام المستفيد بوجوب استغلال براءة الاختراع.

ج - المحل و السبب: يشترط في المحل أن يكون موجودا و ساري المفعول وقت انعقاد العقد و ذلك تحت طائلة البطلان، والسبب يجب أن يكون مشروعا، ويجب أن يرتكز عقد التنازل على ركن المحل، و هو موضوع الاتفاق، فلا يكون عقد التنازل إلا بوجود حق براءة الاختراع.

فبراءة الاختراع يجب أن تكون موجودة يوم إبرام العقد، و لا يهم أن تكون البراءة قد سلمت فعلا من قبل المعهد أو قدم طلب للحصول عليها، فالتنازل هنا قائم لحين إتمام إجراءات الإيداع دون انتظار استلام البراءة[9]، وعليه ففي حالة رفض البراءة يعد العقد مفسوخا لعدم الالتزام بتسليم محل التعاقد، كذلك إذا

سقطت البراءة وانتهت يوم إبرام العقد يكون التنازل باطلا لانعدام المحل، ويعد أيضا باطلا إذا بطل المحل[10].

ولا يجوز للمتنازل أن يبادر بطلب إبطال البراءة محل التنازل لأنه ملزم بواجب الضمان، عكس المتنازل له الذي يحق له إبطالها عند اكتشافه سببا مبطلا، ويكون هذا عادة تنصلا من تنفيذ التزاماته، ما يدفع المتنازل غالبا إلى اعتماد شرط عدم الاعتراض في عقود التنازل[11].

إذا كان التنازل يتعلق ببراءات متعددة(عقد مركب) فبطلان البراءة الواحدة منهم لا يلغي كل العقد، إلا في حالة ما إذا كانت هذه البراءات تابعة للبراءة الملغاة.

يعد المحل بالنسبة للمتنازل له الثمن الذي يقدمه للمتنازل لذا يعتبر عنصر الثمن من العناصر الأساسية لعقد التنازل لأنه بغيابه تتغير طبيعة العقد كلية و يصبح عقدا دون مقابل.

و بإتمام الشروط الموضوعية يجب على أطراف عقد التنازل إثبات هذا العقد بإتباع الإجراءات الشكلية.

2- الشروط الشكلية: لقد اشترط المشرع الجزائري شروطا شكلية واجبة لإثبات عقد التنازل و هي:

أ- الكتابة والتسجيل: يفرض القانون شكليات معينة لإثبات عقود التنازل المتعلقة ببراءة الاختراع، وذلك كتابة، لأنها مسألة تكتسي أهمية تطبيقية لا يستهان بها خاصة في عقود التنازل عن الحقوق المالية التي يملكها كل من الشخص الطبيعي و المعنوي.

وا لزامية الكتابة في هذا المجال تستجيب لضرورة حماية الأطرف المتعاقدة ، لذا اشترطها المشرع و اعتبرها وسيلة للإثبات في براءة الاختراع، و لا تنتقل ملكية الحق و لا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد تسجيل التصرفات في السجلات الخاصة ببراءة الاختراع، لأن التسجيل هو الوحيد الذي يفترض و يثبت إيداع عقد النقل، ومنه فإن عقد التنازل هو عقد شكلي لا ينعقد إلا بالتسجيل، لأنه في حالة العكس لا يستطيع المتنازل له مواجهة الغير بملكية براءة الاختراع، أو بأحقيته في الاستئثار باستغلال الاختراع، ذلك لأن الملكية لم تنتقل إليه، و نتيجة لذلك فإن المتنازل له ليس له أية صفة لادعاء التقليد، لذا يجب الإسراع في عملية التسجيل، لأن المشرع لم يحدد وقتا للتسجيل، بحيث يمكن إجراؤه في أي وقت لاحق لإبرام العقد، و مثل هذا الإجراء ليس له أثر رجعي، غير أن عدم التسجيل لا يؤثر على صحة العقد لأنه لا يتمسك به في مواجهة المتنازل للمتنازل له، و لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأن التسجيل لا يثار إلا في حالة تنفيذ العقد في مواجهة الغير.

ب- النشر و الشهر: إن إلزامية النشر و الشهر تمس عقد التنازل في أي وقت كان بعد إبرام العقد و تسجيله، و عليه فإن المتنازل له الذي سجل عقد التنازل في السجلات الخاصة ببراءة الاختراع لا يحق له

أن يدعي ضد المقلدين بدعوى التقليد مادام أنه لم يقم بشهر العقد، وبالتالي فالشهر ضروري لكي يكون التنازل في مواجهة الغير، بحيث يخضع طبيعيا إلى منطق مؤسساتي يقضي بضمان الحماية للمعاملات القانونية.

ويجب الإشارة إلى أن جميع الإجراءات من تسجيل و نشر و شهر تكون على مستوى الهيئة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

إذا كان العقد صحيحا مستوفيا لجميع شروطه يستلزم تنفيذه، و هذا ما يرتب مجموعة من الآثار القانونية.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن عقد التنازل

يترتب عن عقد التنازل الآثار التقليدية لعقد البيع، الأمر الذي يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني الذي يتمتع فيه الطرفين بحقوق و يقع عليهما التزامات.

1- الحقوق الناتجة عن عقد التنازل:

أ-حقوق المتنازل عن براءة الاختراع:

***- تسلّم المقابل:** بمجرد إتمام عقد التنازل يحق للمتنازل أن يستوفي المبلغ المالي مقابل تنازله وتنتقل الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له، سواء كان التنازل كليا أو جزئيا حسب اتفاق المتعاقدين.

ب - حقوق المتنازل له:

***- انتقال ملكية البراءة:** يصبح المتنازل له المالك القانوني للحقوق المادية وكيفية استغلالها، فله حق حمايتها من التعدي، والحق في تحريك دعوى التقليد، وحقوق أخرى تعد من مستلزمات وضروريات الاستغلال أو التصرف في الحق في براءة الاختراع كوجود عقود عمل أو عقود التوريد لمواد أولية أو معدات أو غير ذلك أما في حالة وجود تحسينات أو تغييرات على الاختراع محل براءة الاختراع المتنازل عنها، فإن انتقالها من عدمه يتم بتحديد المعنى التقني للتحسينات و الذي يعتبر التحسين جديدا، إذا كان متصلا مباشرة بالاختراع الأصلي، برابطة تقنية، أو معناها التجاري المتمثل في الاختراعات الجديدة التي تحقق أرباحا بمنافسة الاختراع الأصلي في السوق، وبالتالي فإن الاعتماد الغالب هو المعيار التقني، لأن التحسينات هي اختراع جديد تحمى بشهادة الإضافة[12]، وبالتالي فالمتنازل له لا يملك أي حق في التحسينات التي تمت قبل العقد، غير أن الاختلاف يكمن في ملكية التحسينات التي تمت قبل نهاية العقد، فهناك من يرى بأن المتنازل له لا يستفيد منها، ورأي ثان يرى أنه على المتنازل أن يتعهد للمتنازل له بأن

يجعله مستفيدا من التحسينات التي يقوم بها على الاختراع الذي تنازل عنه، فالأمر يعود لاتفاق أطراف العقد.

و إذا أخل المتنازل بذلك فيحق للمتنازل له المطالبة بملكية هذه التحسينات، والمطالبة بالأرباح التي حققها منها، وبالتالي يعد المتنازل هنا مقلدا للاختراع المتنازل عنه بمجرد استغلاله تحسينات اختراع أصلي[13].

ب- التزامات أطراف عقد التنازل

***- التزامات المتنازل:** يلتزم المتنازل بـ:

- التسليم: ويتم بنقل الحق الذي يمتلكه المتنازل وتحصيله للمتنازل له بموجب أحقيته للبراءة حسب اتفاق العقد، ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية، ويلتزم بوضع تحت تصرف المتنازل له كافة وسائل الاستغلال الكامل للاختراع محل البراءة المتنازل عنها، كما يلتزم بالامتناع عن وضع أي حاجز أمام المتنازل له يعيقه عن مزاولة حقه والتمتع به. بالمقابل هناك التزاما على عاتق المتنازل له بتسلم الشئ المبيع أي البراءة ووضعها في وضع يمكنه من حيازتها والانتفاع بها دون عائق[14].

- الضمان: وهو ضمان عدم التعرض للمتنازل له في استغلال محل العقد، ويكون بضمان عدم التعرض حسب نص المادة371 من القانون المدني في الانتفاع بمحل العقد واستغلاله كليا أو جزئيا، ويلتزم المتنازل بعدم التعرض بامتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني مباشرا أو غير مباشر من شأنه حرمان المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع محل العقد، لأن الأصل أنه من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض.

فإذا كان التنازل جزئيا فلا يجوز للمتنازل أن يتعدى مجال تنازله كأن يكون التنازل عن البراءة محددا في إقليم ما فلا يحق له الاستغلال في هذا الإقليم وا ٍلا اعتبر مقلدا، و يحق للمتنازل له فسخ العقد وطلب تعويض عن ضرر الذي لحقه لأن هذا الضمان من النظام العام، فهو غير قابل للإنقاص أو السقوط، وكل اتفاق يقضي بغير ذلك فهو باطل[15].

يلتزم المتنازل أيضا بضمان عدم تعرض الغير، لكن في حالة ما إذا ثبت حق الغير يجوز للمتنازل له أن يطلب فسخ العقد على أساس الإخلال بالتزام الضمان واسترداد الثمن والتعويض، وله أيضا أن ينقص الثمن حسب درجة الضرر الذي لحقه.

و يلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية، وهي العيوب المادية التي تجعل محل التنازل وهو براءة الاختراع غير صالح كليا أو جزئيا لتحقيق الغرض المحدد في العقد، والمتنازل يعد ضامنا لهذه العيوب[16]،

لأنها تمنع إمكانية الاستغلال التقني والتجاري للاختراع، مثل أخطار الانفجار أو الحريق التي يمكن أن يتعرض لها الاختراع عند تطبيقه أو العيوب التي قد تشوب المنتوج المصنع، غير أن المتنازل لا يضمن العيوب التي تمس بالمردود الصناعي لأنها تقع على عاتق الصانع، وبالتالي يشترط في العيب الخفي المضمون أن يكون مؤثرا بأن ينقص من قيمة ودرجة الانتفاع من الاختراع محل البراءة، وأن يكون موجودا وقت إبرام العقد وغير ظاهر للعيان، وفي حالة الضرر يجوز للمتنازل له أن يسترجع جزء من الثمن بقيمة الضرر أو كله مع إرجاع الملكية في حالة الضرر الجسيم أو طلب التعويض.

***- التزامات المتنازل له:** و بالمقابل يلتزم المتنازل له بـ:

- دفع الثمن و الرسوم القانونية: الثمن هو مقابل التنازل المتفق عليه في العقد و يمكن أن يحدد الثمن بعد إبرام العقد حسب الأسس التقديرية والموضوعية الواردة في العقد، و إذا أخل المتنازل له بالتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد يحق للمتنازل فسخ العقد عملا بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين[17].

و بمجرد إتمام عقد التنازل صحيحا يصبح المتنازل له المالك الجديد للحق في براءة الاختراع المتنازل عنه فيقع على عاتقه عبء دفع الإتاوات السنوية و الرسوم القانونية.

- الالتزام بالاستغلال: يعتبر من أهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في براءة الاختراع، و خاصة بالنسبة لعقد التنازل، لأن حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع، يترتب عنها فرض الترخيص الإجباري، و ذلك لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[18].

المطلب الثاني: تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة submission of the patent as a stake in the company

إضافة إلى التنازل بالبيع كوسيلة لتحويل الحق في براءة الاختراع الإرادية و الناقلة للملكية، نجد عقد تقديم حق براءة الاختراع كحصة في شركة عند تقديم المحل التجاري، حسب المادة 117 من القانون التجاري، و يكون من بين عناصره المعنوية براءة الاختراع، إلا أن التشريع المتعلق ببراءة الاختراع لم ينظم هذا العقد، الأمر الذي يحيلنا إلى الأحكام العامة.

الفرع الأول:أحكام عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة

أولا: الشروط الموضوعية لإبرام العقد: يخضع هذا العقد لشروط العقد في الأحكام العامة من صفة و أهلية، و رضا خال من العيوب، و سبب و محل مشروعين للعقد، و قد يتعلق عقد تقديم الحق في براءة

الاختراع كحصة في شركة ببراءة تم تسليمها أو بطلب تسجيل هذا الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[19].

و يبرم هذا العقد بين شخصين، هما أطراف العقد أولهما المساهم و يمكن أن يكون شخصا أجنبيا عن الشركة أو شريكا فيها منذ نشأتها، أو عاملا من عمالها، وفي هذه الحالة الأخيرة تقدم حصص العامل مقابل نقل ملكيته أو حق الانتفاع بها، وهي مقابل إضافي للاختراع الذي تم انجازه في الخدمة، يلتزم بالنص عليه في عقد العمل، و الثاني هو المستفيد و يكون إما شركة مدنية محلها دراسات تجارب تقنية وعلمية لبراءة اختراع، أو تكون تجارية إذا تعلق محلها بالاستغلال الصناعي أو التجاري، فطبيعة الشركة حسب طبيعة العمليات التي تنجز من خلالها، و تكون الحصة بمنقول معنوي متمثل في براءة الاختراع.

و تكون المساهمة ببراءة الاختراع على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، و يعد ضروريا تحديد القيمة المادية المقدمة في النظام الداخلي للشركة، و تحدد حصة كل شريك فيها، و لا يكون أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية لهذه البراءة.

ثانيا -الشروط الشكلية للعقد:

أخضع المشرع الجزائري هذا العقد لشكليات الكتابة والشهر[20]، وقرر مبدأ الكتابة في عقد الشركة التي تمتلك براءة الاختراع كحصة مكونة لرأس مالها، وكافة العقود اللاحقة له لكي يصبح صحيحا و ملزما، أما في حالة انعدام الكتابة يصبح العقد غير ملزم و يعد باطلا، غير أنه في القانون التجاري يجوز للغير الإثبات بكافة الطرق عند الاقتضاء[21]، ما يجعل العقد غير المكتوب ليس باطلا بطلانا مطلقا، و كتابة العقد تضمن الحفاظ على التفاصيل الخاصة بعلاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقة المساهم بالشركة، كما أن تنفيذ العقد قد يستغرق وقتا طويلا، فالعقد المكتوب يعرف الغير بتفاصيل الاتفاق ويحدد حقوق كل واحد و واجباته في المشروع المتفق على تأسيسه و استغلاله[22]، الإضافة إلى أن الكتابة شرط ضروري لتنفيذ إجراءات الشهر، وبعد إبرام العقد يجب أن يقدم لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات تحت طائلة البطلان[23].

وبالموازاة مع هذا الشهر العام يتوجب تسجيل هذا التصرف على المستوى الوطني في السجل الخاص بالبراءات الممسوك من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: آثار عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة: ومتى وقع العقد صحيحا ترتبت عنه آثار قانونية، بحسب ما إذا كانت مقدمة على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع.

أولا- تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك: فهي عملية بيع من الشريك إلى الشركة، هي نقل تام للملكية مثل عقد التنازل، فتسري عليه أحكام عقد البيع فيما يخص الضمان[24]، ويخضع لنفس الشروط الموضوعية، وشكليات عقد التنازل، ويترتب عن هذا النقل فقدان الشريك ملكيته لحقه على براءة الاختراع التي ساهم بها، فلا يمكنه بعد ذلك التصرف فيها أو استعمالها لمصلحته الخاصة، فتصبح جزء من الذمة المالية للشركة و لها وحدها حق استغلال هذه البراءة دون غيرها، ولها حق التصرف فيها، و لها أيضا الصفة لمقاضاة الغير المعتدي عليها.

ثانيا: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع: و ذلك بأن يمنح المساهم حق الاستغلال لمدة معينة، ويأخذ صورتين:

*-إما بصفة استئثارية، و تكون الإجراءات المتبعة هنا هي أحكام الإيجار، والتي تطبق على عقد الترخيص، فلا يجوز للمساهم في هذه الحالة أن يستغل هذه البراءة وأن يمنح تراخيص للغير باستغلالها.

*- أو بصفة غير استئثارية، أي عادية تمكن المساهم من أن يستغل هو أيضا الحق المساهم به بنفسه أو بواسطة الغير، استغلالا مستقلا عن الاستغلال في الشركة، مع حقه في تحريك دعوى التقليد، وفي كلتا الحالتين على الشركة أن تلتزم باستغلال براءة الاختراع محل العقد بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد، وإلا تعرضت للترخيص الإجباري.

إن التصرفات الإرادية الناقلة لملكية البراءة بالغة الأهمية لصاحب براءة الاختراع شخصا طبيعيا كان أو معنويا والتي تعتبر وسيلة تمكنه من استغلال براءته، إلى جانب ذلك يحق له القيام بتصرفات أخرى إرادية غير ناقلة للملكية، و هي الترخيص باستغلال براءة الاختراع و رهنبر اءة الاختراع.

المبحث الثاني: ترخيص و رهن براءة الاختراع

إلى جانب التصرفات الإرادية الناقلة لملكية براءة الاختراع التي خولها المشرع الجزائري لصاحبها، نص أيضا على تصرفات أخرى، لكنها لا ينتقل بموجبها الحق في براءة الاختراع، فهي تبقى لدى ملكية صاحبها، ما يسمح لمالكها بمواصلة تحسين و تطوير الاختراع بواسطة هذه الوسائل دون أن يفقد ملكيته لها.

و يجوز لصاحب الحق في البراءة شخصا طبيعيا كان أو شركة، إذا تعذر عليه استغلالها أو أراد مضاعفة أرباحه أن يرخص بها للغير من أجل استغلالها**(المطلب الأول)** كما له أن يرهنها إذا تطلب الأمر ذلك **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الترخيص باستغلال براءة الاختراع: License to exploit the patent

لا يعتبر هذا التصرف صحيحا إلا إذا توفرت الأحكام العامة لعقد الترخيص**(الفرع الأول)**، ليتمتع و يلتزم بعدها الأطراف بما يترتب عن هذا التصرف القانوني من آثار **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الأحكام العامة لعقد الترخيص

يعتبر عقدالترخيص تصرفا قانونيا، فغالبا ما يلجأ مالك براءة الاختراع إلى استغلال براءة الاختراع، عن طريق منح تراخيص للغير بموجب عقد بين صاحب البراءة و المرخص له، ويتم الاستغلال طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ محدد، يدفع في شكل إيرادات أو عوائد، ويخول هذا العقد للمرخص له التمتع بحق الاستغلال دون نقل ملكية الحق، وهذا ما منح عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مكانته المعتبرة وجعله من أهم العقود الشائعة الاستعمال في المجال العملي باعتباره تصرفا قانونيا يستفيد منه صاحب البراءة، و الذي يعتبر وسيلة لاكتساب معارف تقنية وفنية جديدة.

أولا- مفهوم عقد الترخيص: License contract

يعد عقد الترخيص من أهم العقود التي تقع على حقوق الملكية الصناعية، فقد خصه القانون بتعريف وشروط وطبيعة قانونية متميزة عن باقي التصرفات القانونية الأخرى.

1- **تعريف عقد الترخيص:** لم يعرف المشرع الجزائري في تشريع 2003 عقد الترخيص وعليه يعرف الفقه عقد الترخيص بأنه: "التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أو من آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال إنجازه، للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد وهو الإتاوة"[25].

وبالتالي، فإن عقد الترخيص هو الذي يخول بمقتضاه صاحب الحق في براءة الاختراع لشخص واحد أو عدة أشخاص حق الاستئثار بالاستغلال الكلي أو الجزئي للبراءة، مقابل مبلغ مالي محدد في العقد، لمدة زمنية معينة.

2- الطبيعة القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع: يتقارب عقد الترخيص من الكثير من الأنظمة القانونية، فمن الفقه من يرى بأنه حق شبيه بحق الانتفاع لأن في كليهما يتمتع الشخص باستغلال الشيء في حين تبقى الملكية في يد صاحبها[26]، غير أن هذا مردود عليه لأن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع عكس عقد الترخيص فهو باق حتى بوفاة المستفيد، ويمكن أيضا للترخيص أن يتعدد وهذا خلاف حق الانتفاع الذي لا يمكن أن يكون أكثر من حق انتفاع واحد على نفس المال، كما انه لا يمكن للمرخص له أن يتنازل عن مباشرة الاستغلال إلا بموافقة المرخص لأن عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي، في حين يمكن للمنتفع أن يتنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر كون هذا الأخير حقا عينيا .

وهناك رأي آخر يعتبر" الترخيص عقد من نوع خاص وهو شبه شركة لأنه يقيم روابط ايجابية بين المرخص و المرخص له شأنه في ذلك شأن الشركاء في عقد الشركة المرتبطين ايجابيا، من أجل تحقيق المنفعة المشتركة زيادة على تداخل العقدين من حيث التزامات الطرفين، إلا أن أغلب الآراء تذهب إلى اعتبار عقد الترخيص شبيه إلى حد ما بعقد الإيجار، لأنه بمثابة تنازل صاحب الحق عن الانتفاع بحق استغلال براءة الاختراع إلى المرخص له"[27].

وعلى الأساس، فان عقد الترخيص ما هو إلا نوع من الإيجار وذلك لما للعقدين من عناصر متشابهة كالتزامات الطرفين في كلا العقدين، أين يلتزم المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء محل الإيجار في حين يلتزم المرخص له والمستأجر في نفس الوقت بدفع الإتاوة أو الأجرة، كما يشتركان في حالة الفسخ، إذ أن فسخ كلا العقدين لا يكون لهما أثر رجعي، غير أن الحق في رفع دعوى التقليد على من يعتدي على حق الاحتكار يبقى دائما لصاحب الحق على براءة الاختراع، و لما كان الأمر كذلك فإن عقد الترخيص يخضع للقواعد العامة لعقد الإيجار.

3- أنواع عقد الترخيص:

- الترخيص الإستئثاري: يقتصر فيه الحق في استغلال البراءة على المرخص له فقط، دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، بحيث يمنع على المرخص منح تراخيص أخرى باستغلال البراءة لغير المرخص له، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل الإقليم الذي يحدده العقد، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر بالاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستئثاري.

- الترخيص غير الإستئثاري أو العادي: وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى باستغلال براءة الاختراع لأي عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه[28].

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة الحدود التي يرسمها العقد، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي يحددها العقد، كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها،وإذا كانت البراءة في الشيوع يجب إبلاغ كل المشتركين في ذلك[29].

ثانيا- شروط عقد الترخيص

يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، و هو عقد من العقود التجارية غير المسماة، لم يقم القانون بتنظيمها بصورة خاصة أو وضع نظاما قانونيا لها، فهي تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقود.

يقوم عقد الترخيص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين طرفيه، لأنه يتضمن نقل معرفة فنية و تكنولوجيا تتسم بطابع السرية، و هو نقل الحق في استغلال البراءة دون انتقال ملكيتها وهو بذلك حقا شخصيا بالاستغلال[30].

1- **إبرام عقد الترخيص:** لكي يتم إبرام عقد ترخيص براءة الاختراع صحيحا يجب أن يقوم بين أطراف متعاقدة، و يقوم على أركان العقد طبقا للقواعد العامة، من الرضا بتطابق إرادتي الطرفين، و خلوها من العيوب، و الأهلية القانونية الكاملة للتعاقد، المحل، السبب الموجودين أو القابلين للوجود و المعينين و المشروعين، و يتم وفق الشكلية القانونية التي تستوجب الكتابة الرسمية كما سلف ذكره في الأحكام العامة.

أ- **أطراف عقد الترخيص**: يبرم عقد الترخيص بالاستغلال بين المالك والغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويجب أن يكون المرخص هو المالك الأصلي لبراءة الاختراع، وإلا اعتبر الترخيص باطلا، فعلى المرخص له أن يتأكد من صفة المرخص قبل المفاوضات الأولية وذلك بطلب مستخرج من السجل الممسوك لدى الهيئة المختصة و في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، غير أنه إذا كان التعاقد مع وكيل صاحب براءة الاختراع، يجب أن يقدم وكالة عامة لإبرام عقود التراخيص، كما أنه يمكن أن يكون العقد قائما بين شركاء متعددين، الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري، بل نص فقط على إمكانية الملكية المشتركة للحق في براءة الاختراع، عكس ما جاء في بعض التشريعات الأجنبية[31].

ب- **شكل عقد الترخيص**: ومن الناحية الشكلية فقد أجاز المشرع الجزائري عقد الترخيص وذلك بموجب القانون المتعلق ببراءة الاختراع[32]، ورغم هذه الإجازة لم يشترط شكلا خاصا لإبرامه، وبالتالي فإن عقد الترخيص كونه عقدا رضائيا ينعقد بمجرد الاتفاق بين الطرفين، وغالبا ما يتم كتابة، لأنه الأصح من الناحية العملية، فالكتابة شرط لإثباته[33]، غير أن عقد الترخيص لا ينتج أثره بالنسبة للغير إلا بعد إتباع إجراء التسجيل و النشر والشهر، الذي يعد ضروريا لتمكين السلطة المختصة والغير من الاطلاع على جميع العقود.

2- **محتوى عقد الترخيص:**

- يجب أن يتضمن عقد الترخيص الفترة المحددة للرخصة باستغلال براءة الاختراع التي منح من أجلها الترخيص و تحديد الإقليم الذي سمح في إطاره الاستغلال.

- يكون عقد الترخيص مطلقا أو محدد المجال؛ فيكون الاستغلال إما كليا يمنح المرخص له حق الاستغلال على جميع الإقليم طوال مدة الحماية أو جزئيا يتحدد حسب شروط العقد، كما يكون محددا بمنطقة معينة أو لمدة محددة حسب ما جاء في اتفاق عقد الترخيص، يرد عقد الترخيص في الاستغلال على نطاق التصنيع و البيع كما يجوز أن يتضمن العقد مرحلة من المراحل.

-يحضر على المرخص له أن يتجاوز نطاق عقد الترخيص، وإ لا قاضاه المرخص بدعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، ويحضر عليه أيضا تجاوز مدة الاستغلال المحددة في عقد الترخيص وفي حالة غياب ذلك تكون المدة هي مدة صلاحية براءة الاختراع، غير أنه غالبا ما تكون عقود ترخيص استغلال براءة الاختراع خاصة في الدول النامية، أطول من مدة الحماية، مـّا يسلط على متلقي التكنولوجيا شروطا تعسفية بالإضافة إلى التزامه بدفع الإتاوات حتى بعد انتهاء الحماية و سقوط البراءة في الملك العام، ويعود ذلك غالبا إلى آليات التبعية التكنولوجية، كحاجة المرخص له الصناعية لاستمرار عقد الترخيص، أو بسبب خشيته من أن يمتنع المرخص من تزويده بالتكنولوجيا المستجدة، نتيجة لذلك جاء النظام القانوني المنظم لبراءة الاختراع، متضمنا بطلان البنود الواردة في عقود التراخيص التي يكون استعمالها تعسفيا و يكون استخدامها مضرا بالمنافسة في السوق الوطنية[34]، كأن يلزم المتلقي بدفع الإتاوات قبل التصنيع أو الاستغلال، أو فرض رواتب عالية للمدراء والفنيين المنتدبين من قبل المرخص، مع إلزام المرخص له باستيراد المواد الخام من المرخص بأسعار عالية و إلزامه أيضا بأن ينقل التحسينات للمرخص دون مقابل.

وغالبا ما تخل هذه البنود بمبدأ المساواة التعاقدية، وتحرم الدول النامية من الاستفادة الكاملة من هذه العقود بسبب خشية المورد من انتشار سر اختراعه ولضمان حرية التجارة الدولية وهذا هو مبرر الشركات الدولية المالكة للتكنولوجيا والتي تستغل براءاتها في الدول النامية والتي تؤيد مشروعية هذه الشروط، واعتبارها مقابلا لتحملها المخاطر والتقلبات السياسية المفاجئة في الدول النامية، إلا أنه إذا تم العقد صحيحا يرتب التزامات على كلا الطرفين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الترخيص

يترتب عن عقد الترخيص حقوقا و التزامات على عاتق الطرفين سواء المرخص أو المرخص له:

أولا- بالنسبة للمرخص: يلتزم المرخص بالتزامين يتمثلان في:

1- **الالتزام بالتسليم:** وهو تمكين المرخص له من حيازة البراءة والانتفاع بها، وذلك بأن يضع تحت يده كل الوسائل التي تضمن الاستغلال الكامل، كالوثائق الفنية و الخطط والتحاليل و الأوصاف و الرسوم المرفقة لبراءة الاختراع[35]، وعلى هذه الوسائل المقدمة أن تكون فعالة ومطبقة على مستوى التصنيع المرخص، وفي

حالة عجز المرخص له عن تطبيق ذلك يزوده المرخص بمساعدة تقنية أو دورات تكوينية بموجب اتفاق مدرج في عقد الترخيص أو منفصل عنه، ولكي يحقق عقد الترخيص غايته الاقتصادية، على المرخص له تأهيل كفاءات علمية وتقنية قادرة على استيعاب معلومات التكنولوجيا[36].

2- **الضمان**: ويكون بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية؛

أ- ضمان عدم التعرض: ويكون الضمان بعدم التعرض إما عدم التعرض الشخصي وهو من النظام العام، غير قابل للإنقاص أو السقوط، فلا يجوز للمرخص أن ينازع المرخص له في حقوقه كمنعه من الاستغلال، أو تنازل عن الحق المرخص باستغلاله للغير دون إعلام المرخص له.

ويضمن المرخص أيضا عدم التعرض الصادر من الغير و هو لا يعد من النظام العام، بحيث يجوز للأطراف الاتفاق على إنقاصه أو إسقاطه بشرط توفر حسن نية المرخص، وقد يتمثل هذا التعرض في تقليد الغير للبراءة محل عقد الترخيص[37]، فيتم دفع هذا الفعل بدعوى التقليد، سواء من طرف المرخص أو بوكالة يمنحها للمرخص له[38]، كما يحق للمرخص له التدخل في دعوى التقليد المحركة من طرف المرخص مهما كان نوع عقد الترخيص للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر[39]، كما يضمن المرخص أيضا إدعاء الغير بحق حيازة شخصية سابقة مخالفة لعقد الترخيص بشرط أن لا تكون معروفة من قبل المرخص له وقت إبرام العقد، حينئذ يحق للمرخص له طلب فسخ العقد أو إنقاص مبلغ الإتاوة نتيجة للمنافسة التي تمس الاستئثار باستغلاله.

ب- ضمان العيوب الخفية: و يضمن أيضا المرخص العيوب الخفية، وهي كل عيب مادي و ارد على الاختراع، والذي ينقص من قيمته و يجعله غير قابل للانتفاع به حسب رغبة المرخص له[40]، و لا يعتبر هذا الضمان من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو الإنقاص منه بشرط عدم علم المرخص بالعيب وقت إبرام عقد الترخيص- مبدأ حسن النية – و لا يكون الضمان على عيوب الصنع إلا إذا اتفق المتعاقدان على أن يراقب المرخص عملية التصنيع فيكون حينئذ مسؤولا عن عيوب الصنع مع المرخص له، يلزم هذا الضمان المرخص بتعويض المرخص له عن الأضرار التي لحقته جراء العيب كما يحق لهذا الأخير أن يطالب بتخفيض قيمة الإتاوة (الثمن) أو له أن يفسخ العقد واسترجاع الثمن، وذلك حسب طبيعة العيب الموجود[41]، ويمكن للمتعاقدين إدراج شرط قبول الاحتمالات القانونية والتجارية، وبمجرد إتمام ذلك يعد المرخص له قابلا لكافة المخاطر والخسائر التي قد تنجم عنه، ولا يمكن في هذه الحالة طلب الفسخ[42].

ثانيا- بالنسبة للمرخص له: يلتزم المرخص له بالتزامين قانونيين وهما:

1- **الالتزام بالاستغلال**: بمجرد إبرام عقد الترخيص يصبح المرخص له ملزما باستغلال الانجاز محل هذا العقد استغلالا شخصيا وفعالا طيلة المدة المحددة مهما كان نوع العقد استئثاريا أو بسيطا، ومن ثمة فلا يجوز للمرخص له التصرف في البراءة بمنح ترخيص استغلال للغير أو التنازل عن عقد الترخيص للاستغلال من الباطن دون موافقة المرخص[43]، فهو تصرف باطل يرتب المسؤولية التعاقدية بالنسبة للمرخص له، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، ويلتزم المرخص له باستغلال البراءة محل عقد الترخيص وفق الشروط المفروضة في العقد من حيث الكمية، النوعية، الزمان والمكان، والموضوع، دون تجاوزها، كما يجب أن ينص العقد على شروط الحد الأدنى للصنع والبيع، وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، و إذا أخل المرخص له بالالتزام، يمكنه تبرير عدم استغلاله إذا أثبت بالدليل الصعوبات والموانع التي واجهته، ويقع عليه عبء إثبات ذلك.

2- **الالتزام بدفع الإتاوة**: يلتزم بها المرخص له باستغلال براءة الاختراع و تكون إما بمبلغ جزافي اتفاقي أو مبلغ نسبي يقتطع من الأرباح حسب الاستغلال، وفي هذه الحالة الأخيرة تحدد نسبة معينة من المبيعات المنتجة، وغالبا ما يتم إدراج شرط في العقد يحدد ذلك، وهذا ما يسمح للمرخص بمراقبة حسابات المرخص له للتأكد من مصداقية التصريح عن مشاريع الاستغلال من حيث العدد والكمية، كما قد يكون الثمن مختلطا بالاتفاق على حد أدنى يدفع مباشرة، بالإضافة إلى إتاوة حسب نسبة الاستغلال، ويبقى الدفع مستمرا إلى أن ينقضي الحق أو يسقط ماعدا في حال اتفاق الطرفين على ذلك.

المطلب الثاني: رهن براءة الاختراع:patent mortgage

إلى جانب الترخيص باستغلال براءة الاختراع كتصرف تعاقدي إرادي غير ناقل للملكية نجد عقد رهن براءة الاختراع رهنا حيازيا بحيث يكون فيها زوال الحق في ملكية البراءة مؤقتا[44]، وفقا لما ورد في قانون براءة الاختراع[45]، ولما كانت براءة الاختراع محل الرهن هنا، مال معنوي منقول يمكن تقديمها كضمان لدين معين[46]، فالواجب تطبيق أحكام القانون المدني لرهن المال المنقول، إذا كانت هذه الحقوق المرهونة ضمانا لدين مدني، أو الرجوع للقانون التجاري إذا كانت ضمانا لدين تجاري، و الهدف من الرهن هو الحصول على قرض أو وضعها كضمان لدين عليه[47].

الفرع الأول: شروط عقد الرهن:

لا يقوم عقد رهن براءة الاختراع، إلا بتوافر الشروط الموضوعية العامة، من تراض خال من العيوب، كالغلط و التدليس و الإكراه، و محل وسبب مشروعين[48]، ولا يجوز لأحد أن يرهن براءة الاختراع إلا إذا كان

صاحب الصفة. ولقد حصر المشرع الجزائري العناصر التي يشملها الرهن، والتي تعد عناصر المحل التجاري في نص المادة 119من القانون التجاري الجزائري، منها براءة الاختراع، الرخص، و حقوق الملكية الصناعية لا تدخل في رهن المحل التجاري إلا إذا نص عليها عقد الرهن صراحة.

و لإطلاع الغير على التصرفات التي ترد على المحل التجاري وتسهيل التعامل مع المدين يجب اتخاذ إجراءات شكلية اشترطت لصحة الرهن، أولها الكتابة لأن عقد الرهن عقدا شكليا لا يثبت إلا كتابة في محرر رسمي، و ذلك حرصا على منع أي منازعات حول عناصر البراءة المشمولة بالرهن[49]، و يجب تسجيل هذا الرهن في سجل البراءات الممسوك لدى الهيئة المختصة[50]، و الذي يمنح صاحبه أولوية في حالة إفلاس الشركة أو حالة الحجز إلا أنه لا يمكن تسجيل هذا الرهن إلا على البراءات التي تم تسليمها[51]. و لا تترتب امتيازات الرهن إلا إذا تم شهره، و قيده في السجل العمومي على مستوى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري[52] في أجل شهر من تاريخ العقد التأسيسي، وإلا كان العقد باطلا، أما إذا انقضت المدة دون شهر العقد يتوجب تحرير عقد جديد، و إذا تم الشهر صحيحا، يصبح الرهن نافذا ومحتجا به في مواجهة الغير. يجب نشر رهن البراءة بقيد إضافي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[53].

الفرع الثاني:الآثار القانونية لعقد رهن براءة الاختراع:

بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية يعتبر العقد صحيحا وتترتب عنه آثارا قانونية:

أولا: بالنسبة للمدين الراهن: يحتفظ بحيازته لهذا المحل مما يتيح له إمكانية الاستمرار في الاستغلال التجاري، ولكن مع الالتزام ب:

-المحافظة على المحل المرهون و براءة الاختراع، وإبقائها بحالة جيدة دون أن يرجع على الدائن المرتهن بأي شيء مقابل ذلك[54].

- عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بمحل العقد، والذي يعرض ضمان الدائن المرتهن إلى الإنقاص، كعدم دفع الرسوم السنوية والتي تعرض البراءة للسقوط، أو عدم الالتزام بحماية براءة الاختراع من التقليد من طرف الغير.

ثانيا: بالنسبة للدائن المرتهن: فعقد الرهن يمنحه حق الأولوية في الحصول على الدين المضمون متقدما على الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التالين له في المرتبة، ويكون ترتيب الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم حسب ترتيب تاريخ قيدهم، أما في حالة تقييد عدة رهون في يوم واحد، تكون لهذه القيود جميعا مرتبة واحدة متساوية[55].

- يحق للدائن المرتهن أن يتبع محل الرهن في أي يد يكون و يجوز لدائني صاحب الحق في براءة الاختراع في حالة عدم وفائه بدينه أن يحجزوا هذا الحق، فالبراءة تدخل في الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تدخل في الضمان العام للدائنين، كون حقوق الملكية الصناعية من بين أهم عناصر المحل التجاري.وقد يؤدي الحجز إلى فقدان صاحب براءة الاختراع لملكيته لها، إذا ما قام الدائن الحاجز بإجراءات التنفيذ عليها في حالة ما إذا لم يستطع صاحب الحق في براءة الاختراع دفع ما عليه من ديون.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن وضع النتائج التالية:

- أن مالك براءة الاختراع له الحق في التصرفات القانونية على براءة الاختراع التي يملكها.
- يعدّ الاستغلال عن طريق التصرفات القانونية الامتياز الجوهري في براءة الاختراع، فصاحب الملكية يستغل براءته بموجب تصرفات قانونية تعاقدية، تكون وسائل ناقلة للملكية، كعقد التنازل عن براءة الاختراع و عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة.
- لصاحب ملكية براءة الاختراع أن يتصرف في براءته بموجب عقود غير ناقلة للملكية، بأن يرخص باستغلال براءته بموجب عقد ترخيص وفقا للقانون، أو يرهن براءة الاختراع التي يملكها مستقلة أو غالبا ما تكون مع المحل التجار، وهذا ما يفتح مساحات كبيرة للمجال الصناعي و المنفعة المادية.
- تظهر أهمية التصرفات القانونية المذكورة أعلاه، أنها وسيلة هامة للاستغلال، يتمكن بموجبها صاحب براءة الاختراع من الحصول على مقابل مادي ويضمن استغلال ابتكاره بالطريقة المثلى، كما ينتفع به الأطراف الأخرى، خاصة منها المؤسسات التي تسعى إلى اكتساب براءات الاختراع عن طريق التصرفات القانونية واستغلالها استغلالا واسعا بطرق تحقق بها أرباحا طائلة، ولعل هذا ما منحها الاستئثار، فحققت بذلك التطور الصناعي والتجاري و دفع عملية عجلة النمو الاقتصادي.

الهوامش:

1- صالح ز ين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط.2، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2010 ،ص 120.

2- سرايش زكريا: الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص11.

3- موسى مرمون: ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ،الجزائر 2013 /2012، ص103 .

4 -CASS.REQ.,25 mai 1969.DP 1969.1.367 ;PARIS , 12 juillet 1971.PIBD 1972.3.28 ;TOULOUSE, 17 JUIN 1976, ANN.1976.219, n. J.J.BURST.

5- عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية"، ج10، دار إحياء التراث العربي، بيروت1970، ص 287 وما يليها.

6- المادة 42 و43 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09، المعدل و المتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 06/20 / 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري.

7- المادة 356، نفس المرجع.

8 -A.CHAVANNE.J.J BURST, Droit de la propriété industrielle, dalloz delta, 5ed, 1989, p183.

9- المادة 1/36 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

10- المادة 53، نفس المرجع.

11- J.M.MOUSSERON. Juri.Class. Ency.Droit Com.1972, p35.

12- المادة 36 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

13 -A.CHAVANNE.J.J.BURST, Op.Cit, p186.

14-محمد صبري السعدي، الواضح في شر ح القانون المدني، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 450.

15- المادة 378 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

16- المادة 379 نفس المرجع.

17- المادة 119 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

18- زهرود كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مستغانم، 2019-2020، ص105.

19- المادة 36 من الأمر 07/03 المرجع السابق.

20- المادة 418 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

21- المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، نفس المرجع.

22- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 3، دار مكتبة التربية، بيروت1997، ص41.

23- المادة 31 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

24- المادة 422 من القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.

25 - P. ROUBIER, le droit de la propriété industrielle, Sirey, Paris, tome 1, 1954, p.260.

26 - J.J BURST, Breveté et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, coll., CEIPI. Librairie Technique, 1999. p20.

27 – J.J.BURST.Op. Cit.p.21.

28- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 123، 124.

29- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 59.

30 - نفس المرجع، ص 19.

31-ART.613-29. LOI FRANCAISE N°92/597. DU 01/07/1992. CONCERNANT LE BREVET D INVENTION.

32 - المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

33- إدوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، بيروت 1971، ص 429، 430.

34- المادة 37 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

35 - جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، 1983، مصر، ص 411.

36-راجع دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، منشورات منظمة الو ايبو 1978، رقم 620 أ، ص 25، 26.

37- زواتين خالد،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص 139.

38-J.J.BURST. Op. Cit.p148 et SS.

39- Cas. Com. 26/04/1994. J.C. P. 1994. Ed. ECON.p828.

40- المادة 488 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

41 - A CHAVANNE, J. J. BURST. Op. Cit, p210.

42- Idem, p210.

43- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج2، دار الاتحاد العربي للطباعة، المرجع السابق، 1967، ص127.

44-مؤيد أحمد عبيدات، مهند عزمي أبو مغلي، سلطات تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة و أثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد1 ، السنة 34، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، 2010، ص 388.

45- المادة 36 من الأمر03|07 المرجع السابق .

46-www.prh.fi-patent-pledge.pledging a patent.latest updade.4/08/2021.

47-رأفت أبو الهيجاء، القانون و براءة الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص201.

48- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 506 وما بعدها.

49- " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن....." المادة 2/36 من الأمر 03-07 المرجع السابق.

50-سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 2019، ص337.

51- www.prh.fi-patent-pledge.pledging a patent.latest updade.4/08/2021.

52- المادة 120 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

53- المادة 32 من الأمر 07/03، المرجع السابق.

54- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص322.

55- المادة 122 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- إدوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، بيروت 1971.

- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، 1983، مصر.

- رأفت أبو الهيجاء، القانون و براءة الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2015.

- سرايش زكريا: الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج2، دار الاتحاد العربي للطباعة، المرجع السابق، 1967.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

- صلاح ز ين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط.2، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2010.

-عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية"، ج10، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1970.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 3، دار مكتبة التربية، بيروت1997.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شر ح القانون المدني، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

2- النصوص القانونية:

-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09، المعدل و المتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 06/20 / 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون07-05 مؤرخ في13 مايو 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 59/75 الصادر في 1975/09/26، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري.

- الأمر 07/03، الصادر في 2003/07/19يتعلق ببراءة الاختراع.

3- الأطروحات:

- زهرود كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019-2020.

- زواتين خالد،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019-2020 .

- موسى مرمون: ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ،الجزائر 2013 /2012.

4- المقالات:

- سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 2019،

- مؤيد أحمد عبيدات، مهند عزمي أبو مغلي، سلطات تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة و أثرها على حقوق الغير، مجلة الحقوق، العدد1 ، السنة 34، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Ouvrages:

-A.CHAVANNE.J.J BURST, Droit de la propriété industrielle, dalloz delta, 5ed, 1989.

- J.J BURST, Breveté et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, coll., CEIPI. Librairie Technique, 1999.

- P. ROUBIER, le droit de la propriété industrielle, sirey, Paris, tome 1, 1954

2-Périodique:

- J.M.MOUSSERON. Juri.Class. Ency.Droit Com.1972, ROUBIER.

3-Divers:

-CASS.REQ, 25 mai 1869.DP 1869.1.367 ; Paris, 12 juillet 1971.PIBD 1972.3.28 ; TOULOUSE, 17 JUIN 1976, ANN.1976.

- www.prh.fi-patent-pledge.pledging a patent. Latest update. 4/08/2021.